

Téléchargeable sur www.lawa.fr

الكافل بعلم الدين الضروري

لخادم علم الحديث الشريف الشيخ عبد الله الهرري المعروف بالحبشي غفر الله له ولوالديه

Ce PDF est mis à disposition de tout le monde gratuitement afin de facilité qui que ce soit à le mémoriser, ceci afin d'améliorer sa foi.

Il y a des erreurs de frappe, donc suivre avec les audios qui sont la lecture du livre.

La W-A n'a pas réalisé ce PDF.

Pour trouver ce PDF et les audios liés, voici le lien complet :

"http://www.lawa.fr/pages/multimedia/moukhtasar-en-arabe.html"

Cliquez-ici pour le télécharger. (2020).

En espérant vous facilitez, cordialement la W-A.

Rev 2

# الله التحمز التحبي

#### مقدمة

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْحَيِّ الْقَيُّومِ الْمُدَبِّرِ لِجَمِيعِ الْمُخْلُوقِينَ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَبَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرُ جَامِعُ لِأَعْلَبِ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لا يَجُوزُ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ جَهْلُهَا مِنْ الإعْتِقَادِ وَمَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ مِنَ الطَّهَارَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَشَىءٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمُعَامَلاتِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ بَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، ثُمَّ بَيَانِ مَعَاصِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ كَاللِّسَانِ وَغَيْرِهِ. الأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ وَهُو عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنِ بِنِ طَاهِرِ ثَغَيْرِهِ. الأَصْلُ لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْحَضْرَمِيِّينَ وَهُو عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنِ بِنِ طَاهِرِ ثُمَّ ضَدْرُ زِيَادَاتٍ كَثِيرَةً مِنْ نَفَائِسِ الْمَسَائِلِ مَعَ حَذْفِ مَا ذَكَرَهُ فِي التَّصَوُّفِ وَتَعْيِيرٍ لِبَعْضِ الْعِبَارَاتِ مِمَّا لا يُؤَدِّي إِلَى خِلافِ الْمُوْضُوعِ.

وَقَدْ نَذْكُرُ مَا رَجَّحَهُ بَعْضُ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ كَالْبُلْقِينِيِّ لِتَضْعِيفِ مَا فِي الأَصْلِ فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ أَسْمَيْنَاهُ: مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ أَسْمَيْنَاهُ: مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ الْأَصْلِ فَيَنْبَغِي عِنَايَتُهُ بِهِ لِيُقْبَلَ عَمَلُهُ أَسْمَيْنَاهُ: مُخْتَصَرَ عَبْدِ اللهِ الْهَرَرِيِّ الْخَافِلَ بِعِلْمِ الدِّينِ الضَّرُورِيِّ

# ضَرُورِيَّاتِ الْإعْتِقَادِ

#### فَصْلُ

يَجِبُ عَلَى كَافَّةِ الْمُكَلَّفِينَ الدُّخُولُ فِي دِينِ الإسلامِ وَالثُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالثُّبُوتُ فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْتَزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ وَالْتِزَامُ مَا لَزِمَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحْكَامِ. فَمِمَّا يَجِبُ عِلْمُهُ وَاعْتِقَادُهُ مُطْلَقًا وَالنُّطْقُ بِهِ فِي الْتَلاةِ الشَّهَادَتَانِ وَهُمَا:

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْبَهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عِلَيْهِ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَعْلَمُ وَأَعْتَقِدُ وَأَعْتَرِفُ أَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ الْفَدِيرُ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الأَوَّلُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْوَاحِدُ الأَوْلَ الْوَارِقُ الْعَالِمُ الْقَدِيرُ الْفَعَّالُ لِلَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَا إِلَمْ يَكُنْ، الَّذِي لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ الْفَعَالُ لِلَا يُرِيدُ، مَا شَاءَ اللهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَا إِلَمْ يَكُنْ، الَّذِي لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِهِ الْمُوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالِ يَلِيقُ بِهِ الْمُنَّ مَا نُكُنَّ فَا لَمْ يَشَا فِي حَقِّهِ.

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾، فَهُو الْقَدِيمُ وَمَا سِوَاهُ حَادِثُ وَهُو الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقُ. فَكُلُّ حَادِثٍ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ مِنَ الأَعْيَانِ وَالأَعْمَالِ الْخَالِقُ وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقُ. فَكُلُّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُو مِنَ الذَّرَّةِ إِلَى الْعَرْشِ، وَمِنْ كُلِّ حَرَكَةٍ لِلْعِبَادِ وَسُكُونٍ وَالنَّوَايَا وَالْخَوَاطِرِ فَهُو بِخَلْقِ اللهِ لَمْ يَخْلُقُهُ أَحَدُ سِوَى اللهِ، لا طَبِيعَةُ وَ لا عِلَّةُ بَلْ دُخُولُهُ فِي الْوُجُودِ بِخَلْقِ اللهِ لَعْ يَكُونُ اللهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرُتِهِ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزلِيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَخَلَقَ كُلَّ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرُتِهِ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزلِيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَخَلُقَ كُلُّ بِمَشِيئَةِ اللهِ وَقُدْرُتِهِ، بِتَقْدِيرِهِ وَعِلْمِهِ الأَزلِيِّ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَخَلُقُ لَكُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ فَلا خَلْقَ بِهَذَا الْمُعْنَى لِغَيْرِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ وَالْمِنْ لِغَيْرِ اللهِ فَعَيْرُ اللهِ فَعَالَى فَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلاَّ لِمُعْنَى لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا لَمُ اللهِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لِعُنْكِ اللهِ تَعَالَى ﴿ وَالْمَسْرُهُ وَالْمُكُنِ وَاللهِ تَعَالَى ﴿ لَلهُ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لَا اللّهُ تَعَالَى ﴿ لَلهُ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لِكُنُكُ مَنَ الْعَيْرِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى ﴿ لَهُ اللهِ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لَا لَاكُنُهُ وَاللّهُ مُ الْمَالِلَةُ لَا اللّهُ تَعَالَى الْمُ اللهُ مَا كُسَبَتْ وَعَلَيْهَا لَا النَّسَمِتُ وَعَلَيْهُا لَا اللّهُ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا لَا اللهِ اللّهُ الْمَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهُا لِللْهُ اللهِ الْمُ اللّهِ الْمَالِمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ الْمُ اللّهِ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ الْمُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ الْمُ اللّهُ اللّهُ

وَكَلامُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مُبَايِنٌ لِجَمِيعِ الْمُخْلُوقَاتِ فِي الذَّاتِ وَالطَّالِمُهُ قَدِيمٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَيَتَلَخَّصُ مِنْ مَعْنَى مَا مَضَى إِثْبَاتُ ثَلاثَ عَشْرَةَ صِفَةً للهِ تَعَالَى تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْقُرُّءَانِ إِمَّا لَفُظًا وَإِمَّا مَعْنَى كَثِيرًا وَ هِيَ: الْوُجُودُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْقِدَمُ أَي الْأَرْلِيَّةُ وَالْبَقَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْخَلَةُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَعَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَكُونِ وَلَيْ وَالْمَعْمُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَعْمُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَالْمَعْمُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْمَعْمُ وَالْبَصَرُ وَالْحَيَاةُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقُدُورَةُ وَالْمِرَادَةُ وَالْمِلْمُ وَالْمُومُ وَالْبَعْمَاءُ وَقِيَامُهُ بِنَفْسِهِ وَالْقَدُورُ وَلَا الْعَلَمَاءُ وَلَيْكُ مَعْرِفَتُهُا وَجُوبًا عَيْنِيًّا، ولَّا ثَبَتَتِ الأَزلِيَّةُ اللّهُ وَجُوبًا عَيْنِيًّا، ولَّا ثَبَتَتِ الأَزلِيَّةُ اللّهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصَّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ اللهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ أَزلِيَّةً لِأَنَّ حُدُوثَ الصَّفَةِ يَسْتَلْزِمُ حُدُوثَ الذَّاتِ.

وَمَعْنَى أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ أَعْلَمُ وَأَعْتَوْدُ وَأَعْتَرِفُ أَنَّ مُحَمَّدَ بِنَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ، وَيَتْبَعُ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ وَلِدَ بِمَكَّةَ وَبُعِثَ بِهَا وَهَاجَرَ إِلَى الْمُدِينَةِ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ اغْتِقَادُ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّعُهُ عَنِ اللهِ فَمِنْ وَدُفِنَ فِيهَا، وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَادِقٌ فِي جَمِيعِ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَبَلَّعُهُ عَنِ اللهِ فَمِنْ ذَلِكَ: عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ وَسُواً لُ الْمُلكَيْنِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ وَالْبَعْثُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيَامَةُ وَالْحَشْرُ وَالْقِيامَةُ وَالْحَشْرُ وَالْقَيْنِ فِي الْآَوْنِ وَالْعَيْنِ فِي الْآخِرَةِ بِلا كَيْفٍ وَلا مَكَانٍ وَلا جِهَةٍ أَيْ لا وَالْجَنَّةُ وَالرُّونُ وَالْخَلُوقُ وَالْخُلُوقُ وَالْخُلُودُ فِيهِمَا. وَالإيمَانُ بِمَلائِكَةِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَلا مَكَانٍ وَلا جَهَةٍ أَيْ لا كَيْنِ وَ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسِللْمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلِا عَلَاهِ وَرُسُلِهِ وَبِالْقَدَرِ وَشَرِّهِ وَأَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدُ وَلِا عَلَيْهِ وَبِالْقَدَرِ وَسَرِّهُ وَالْنَهُ وَالْمُونُ وَالْمَانَةِ وَالْمُونُ وَالْمَانَةِ وَالْمُولُ الْمُولِ الدَّعُوةِ مِنْهُمْ وَتَجِبُ لَهُمُ الْعِصْمَةُ مِنَ وَالْجَنُونُ وَالْجَبُنُ وَكُلُّ مَا يُنَقِّرُ عَلَيْهِمُ مَا سِوى ذَلِكَ اللّهُ وَالْكُورُ وَالْكَبَائِرِ وَصَغَائِرِ الْخِسَةِ قَبْلَ النَّبُورُ وَبَعْدَهَا، وَيَجُورُ عُلَيْهُمْ مَا سُوى ذَلِكَ اللّهُ مَا عَلَيْهُمْ مَا سِوى ذَلِكَ اللّهُ وَالْكُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَبُورُ وَالْكَالِي وَلَاكُنِالِ وَلَاكُنَالِهُ وَلَالْكَالِهُ وَلِ الْعَلَى الْعَلَالَ وَالْوَلَالَةُ وَالْمُوالِ الْعَلَالُ وَلَاكُونَا مُولُ الْمُعَلِى وَالْمُعَلَى وَالْمُؤَلِ الْلَهُ وَلُولُ الْكَذِبُ وَلُولُ الْكَذِلُ وَلَاكُمَارُو وَالْمُوا الْمُؤْتُولُ وَالْمُؤَلُ

فَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ أَنَّ النُّبُوَّةَ لا تَصِحُّ لِإِخْوَةِ يُوسِئفَ الَّذِينَ فَعَلُوا تِلْكَ الأَفَاعِيلَ الْخَسِيسَةَ وَهُمْ مَنْ سِوَى بِنْيَامِينَ. وَالأَسْبَاطُ الَّذِينَ أَنْزِلَ عَلَيْهِمُ الْوَحْيُ هُمْ مَنْ نُبِّئَ مِنْ ذُرِّيَتِهِمْ.

مِنَ الْمُعَاصِى لَكِنْ يُنَبَّهُونَ فَوْرًا لِلتَّوْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُو الرَّدَّةُ وَالْعِيَادُ بِاللهِ تَعَالَى، قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الرِّدَّةُ أَفْحَشُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. وَقَدْ كَثُرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ التَّسَاهُ لُ فِي الْكَلامِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُهُمْ عَنْ الإسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ تُخْرِجُهُمْ عَنْ الإسْلامِ وَلا يَرَوْنَ ذَلِكَ ذَنْبًا فَضُلًا عَنْ كَوْنِهِ كُفْرًا وَذَلِكَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلَمِةِ لا يَرَى بِهَا فِي النَّرُولِ مَعْرَفَةُ الْعَبْدُ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكُلُومَةِ لا يَرَى بِهَا فِي النَّزُولِ يَهُويِ بِهَا فِي النَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَّهُ، وَفِي يَهُويِ بِهَا فِي النَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَّةُ، وَفِي النَّرُولِ مَعْرِفَةُ الْمُخَارِيُّ وَمُسُلِمٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَّةُ، وَفِي وَذَلِكَ مَعْنَاهُ حَدِيثُ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَّةً، وَفِي الْكُفُّورِ عَمَا اللَّهُ اللهُ عَلَى أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ اللَّعْظِ كَمَا الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ مَعْرِفَةُ الْمُكُم وَلا انْشِرَاحُ الصَّدْرِ وَلا اعْتِقَادُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَمَا الْوُقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ النَّعْرَابُ كُمْ اللهُ اللهُ عَلَى الْلُوقُوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ الْغَضَبِ كَمَا الْفُولِ عَنِي الْكُفْرِ عَدَمُ النَّعْرَامُ فَي الْمُؤْوعِ فِي الْكُفْرِ عَدَمُ النَّفَظِ كَمَا لَكُونَ اللَّهُ وَلَا الْتَوْوِيُ قَالَ: لا، مُتَعَمِّدًا كَفَرَ » وَقَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ مَنْ مَنْدِيدًا وَغَيْرِهِمْ.

وَالرِّدَّةُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ كَمَا قَسَّمَهَا النَّووِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ شَافِعِيَّةٍ وَحَنَفِيَّةٍ وَغَيْرِهِمُ إعْتِقَادَاتُ وَأَفْعَالُ وَأَقْوَالُ وَكُلُّ يَتَشَعَّبُ شُعَبًا كَثِيرَةً.

فَمِنَ الأَوْلِ: الشَّكُ فِي اللهِ أَوْ فِي رَسُولِهِ أَوِ الْقُرْءَانِ أَوِ الْيَوْمِ الآخِرِ أَوِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ أَوِ الثَّوَابِ أَوِ الْعِقَابِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَعُ عَلَيْهِ، أَوِ إعْتِقَادُ قِدَمِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الْعَالَمِ وَأَزَلِيَّتِهِ بِجِنْسِهِ وَتَرْكِيبِهِ أَوْ بِجِنْسِهِ فَقَطْ، أَوْ نَفْيُ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا كَكُونِهِ عَالِمًا أَوْ نِسْبَةُ مَا يَجِبُ تَنْزِيهُهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا كَالْجِسْمِ أَوْ تَحْلِيلُ مُحَرَّمٍ بِالإِجْمَاعِ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ مِمَّا لا يَخْفَى عَلَيْهِ أَوْ تَحْرِيْمُ حَلالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ كَالزَّنَى وَاللَّوَاطِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَالسَّرِقَةِ وَالْغَصْبِ أَوْ تَحْرِيْمُ حَلالٍ ظَاهِرٍ كَذَلِكَ

كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ أَوْ نَهْيُ وُجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ كَالصَّلُوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ سَجْدَةٍ مِنْهَا وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ. أَوْ إِيْجَابُ مَا لَمْ يَجِبْ إِجْمَاعًا كَذَلِكَ. أَوْ غَنَ مَ عَلَى الْكُوْرِ فِي الْسُنْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ نَهْيُ مَشْرُوعِيَّةِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَلِكَ. أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُوْرِ فِي الْسُنْتَقْبَلِ أَوْ عَلَى فِعْلِ نَهْيُ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، لا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَةُ شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، لا خُطُورُهُ فِي الْبَالِ بِدُونِ إِرَادَةٍ. أَوْ أَنْكَرَ صُحْبَة سَيّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ سَيّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ أَوْ رِسَالَةَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ عَلَى رِسَالَتِهِ الْعُرْبَالَ بَعْدَ نَبِينَا مُحُمّعًا عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْءَانِ، أَوْ زَادَ حَرْفًا فِيهِ مُجْمَعًا عَلَى نَهْيِهِ مُعْمَعًا عَلَى نَهْيِهِ مُعْمَعًا عَلَى نَهْ فِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَغَرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ مَعْقَرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوَدَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ عِنَ اللّهُ مَنْ أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَغَرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ جَوْرَ نُبُوّةَ أَحَدٍ بَعْدَ نَبِينَا مُحَمَّدٍ عِنَى الْمُ عَلَى مُكَوّدٍ عَلَى الْعُرَادُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مَنْهُ عَنَادًا أَوْ كَذَبَ رَسُولًا أَوْ نَقَصَهُ أَوْ صَعْقَرَ اسْمَهُ بِقَصْدِ تَحْقِيرِهِ أَوْ

وَالْقِسْمُ الثَّانِي الْأَفْعَالُ: كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ [إنْ قَصَدَ عِبَادتَهُمَا أَوْ لَمْ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودِ لإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْمُ يَقْصِدْ] وَالسُّجُودِ لإِنْسَانٍ إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُ كَسُجُودِ بَعْضِ الْجَهَلَةِ لِبَعْضِ الْمُشَايِخِ الْمُتَصَوِّفِينَ أَيْ إِذَا كَانَ سُجُودُهُمْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ للعِبَادَةِ لَهُمْ لا يَكُونُ لِمَشَايِخِهِمْ فَإِنَّهُ يَكُونُ عِنْدَئِذٍ كُفْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ لا يَكُونُ كُفْرًا لَكِنَّهُ حَرَامُ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ الْأَقُوالُ: وَهِي كَثِيرَةٌ جِدًّا لا تَنْحَصِرُ مِنْهَا: أَنْ يَقُولَ لِلسُلِمِ يَا كَافِرُ أَوْ يَا يَهُودِيُّ أَوْ يَا نَصْرَانِيَّ أَوْ يَا عَدِيمَ الدِّينِ مُرِيدًا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخَاطَبُ مِنَ الدِّينِ كُفْرُ أَوْ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ لَيْسَ بِدِينٍ لا عَلَى قَصْدِ الشَّشْبِيهِ، وَكَالسُّخْرِيَّةِ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ مِمَّنْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلُهُ، أَوْ لَوْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلُهُ، أَوْ لَوْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَكَأَنْ يَقُولَ: لَوْ أَمَرَنِي اللهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلُهُ، أَوْ لَوْ عَلَيْهِ نِسْبَةُ فَي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللهُ الْجَنَّةُ مَا مَا رَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةِ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا، أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللهُ بِتَرُكِ مَلَى اللهُ بِتَرْكِ لَا لَعْنَادِ فِي الْكُلِّ. وَكَأَنْ يَقُولَ لَوْ ءَاخَذَنِي اللهُ بِتَرُكِ لَكُ أَنْ عَقُولَ لَوْ ءَاخَذَنِي اللهُ بِتَرُكِ الصَّلاةِ مَعْ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمُرْضِ ظَلَمَنِي.

أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَثَ: هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللهِ، أَوْ لَوْ شَهِدَ عِنْدِي الأَنْبِيَاءُ أَوِ الْمُلائِكَةُ أَوْ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ، أَوْ قَالَ لا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سُنَّةً بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ، أَوْ: لَوْ كَانَ فُلانُ نَبِيّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ أَعْطَاهُ عَالِمٌ فَتُوى فَقَالَ: أَيْشٍ الْإِسْتِهْزَاءِ، أَوْ: لَوْ كَانَ فُلانُ نَبِيّا مَا ءَامَنْتُ بِهِ أَوْ قَالَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ هَذَا الشَّرْعُ مُرِيدًا الإسْتِغْوَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مُرِيدًا الإسْتِغْرَاقَ الشَّامِلَ لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مَرْ فَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فَإِنَّهُ لا يَكْفُرُ وَإِنْ كَانَ كَلامُهُ لا يَخْلُو مِنَ الْمُعْصِيةِ.

أَوْ قَالَ أَنَا بَرى عُمِنَ اللهِ أَوْ مِنَ الْمَلاِئِكَةِ أَوْ مِنَ النّبِيِّ أَوْ مِنَ الشّرِيعَةِ أَوْ مِنَ الإسْلهِ أَوْ قَالَ لا أَعْرِفُ الْحُكْمَ مُسْتَهُوْنِتًا بِحُكْمِ اللهِ، أَوْ قَالَ وَقَدْ مَلاً وَعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ أَوْ أَفْرَغَ شَرَابًا فَقَالَ ﴿فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ أَوْ عِنْدَ وَزْنٍ وَعَاءً ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أَوْ عِنْدَ رُوْيَةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ أَوْ كَيْلٍ ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أَوْ عِنْدَ رُوْيَةِ جَمْعٍ ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ بِقَصْدِ الإسْتِخْفَافِ فِي الْكُلِّ بِمَعْنَى هَذِهِ الآيَاتِ، وَكَذَا كُلُّ مَوْضِعِ اسْتُغْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلا كُلُّ مَوْضِعِ اسْتُغْمِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْقَصْدِ فَلا يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ: «لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ». وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ: «لا تَبْعُدُ حُرْمَتُهُ». وَكَذَا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ يَكْفُرُ لَكِنْ قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْإِسْتِهْزَاءٍ.

أَوْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ نَبِيِّكَ، أَوْ لِشَرِيفٍ أَنَا عَدُوُّكَ وَعَدُوُّ جَدِّكَ مُرِيدًا النَّبِيَّ عِنَا الشَّنِيعَةِ. وَقَدْ عَدَّ كَثِيرً النَّبِيَ عِنَا الْمَشِعَةِ الشَّنِيعَةِ. وَقَدْ عَدَّ كَثِيرً مِنَ الْفُقَهَاءِ كَالْفَقِيهِ الْحَنَفِيِّ بَدْرِ الرَّشِيدِ، وَالْقَاضِي عِيَاضٍ الْمَالِكِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ أَثْنياءَ كَثِيرةً فَيَنْبَغِي الإطلاعُ عَلَيْهَا فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرَّ يَقَعُ فِيهِ.

وَالْقَاعِدَةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى اسْتِخْفَافٍ بِاللهِ أَوْ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ مُعَالِم دِينِهِ أَوْ أَحْكَامِهِ أَوْ وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ كُفْرُ، فَلْيَحْذَرِ أَوْ مَلائِكَتِهِ أَوْ قَعِدِهِ كُفْرُ، فَلْيَحْذَرِ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

#### فَصْلُ

يَحِبُ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي الرِّدَّةِ الْعَوْدُ فَوْرًا إِلَى الإسْلامِ بِالنُّطُقِ بِالشَّهَادَةِ يَجِبُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَرْمُ عَلَى وَالإِقْلاعِ عَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الرِّدَّةُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَرْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ لِلثَّلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ كُفْرِهِ بِالشَّهَادَةِ وَجَبَتِ اسْتِتَابَتُهُ وَلا يَقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإسْلامُ أَوِ الْقَتْلُ بِهِ يُنَفِّذُهُ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ الرَّجُوعَ إِلَى الإسْلامِ. وَيَعْتَمِدُ الْخَلِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَبهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ الْإِسْلامِ. وَيَعْتَمِدُ الْخُولِيفَةُ فِي ذَلِكَ عَلَى شَبهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَلَى اعْتِرَافِهِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدُلَ دِينَهُ فَاقْتُلُومُ». وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ بَدُلَ دِينَهُ فَاقْتُلُومُ». وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ وَتَيَمُّمُهُ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ: المَّنْ مَوْنَ فِي مَقَابِرِ الْسُلْمِينَ، وَمَالُهُ فَيْءُ أَيْ لِبَيْتِ الْمُالِ إِنْ كَانَ وَلاَيُحَتَّلَ وَلاَيُحَتَّ وَلا يَصِحُ عَقْدُ وَلا يَصِحَ عُقَدُ وَقَعْرُهُ وَلا يَرِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يَصِحُ عَقْدُ وَلا يَصِحَ أُعْدُ وَلا يَرِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يَصِحَ عُقَدُ وَلا يَصِحَدُ وَلا يَرِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومُ وَلا يُومِثُ وَلا يُرْتُ وَلا يُومِثُ وَلا يَرِثُ وَلا يَرِثُ وَلا يَرِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومِثُ وَلا يُومُ وَلا يُرْفُ وَلا يَرْتُ وَلا يَرْتُ وَلا يَرْتُ وَلا يَرْتُ وَلا يَرْتُ وَلا يَرْتُ وَلَا يُعْوَلُ وَلا يَعْرَالُ مَالْمُ وَلا يُومُ وَلَا وَلا يُرْفَى وَلا يَرْفُ وَلا يَرْفُ وَلا يَرْتُ مَنْ الْمُولِ وَصَرَوْهِ فِي وَمَالِ مُسْتَقِيمُ أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فَإِنْ تَمَكَّنَ رَجُلُ صَالِحُ مِنْ أَخْذِهِ وَصَرُفِهِ فِي مَنَا أَنْ فَي مَنْ الْمُنْ فَي فَلَ ذَلِكَ.

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَدَاءُ جَمِيعِ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِأَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَيَجْتَنِبَ مُبْطِلاتِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَمْرُ مَا أَمَرَهُ الله بِهِ مِنَ الإِتْيَانِ بِهَا أَوْ يَأْتِي بِهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجْهِهَا بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجْهِهَا بِالإِتْيَانِ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَز عَلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِلَّا مَعْدُ الْعِجْزِ. عَنِ الْقَهْرِ وَالأَمْرِ وَذَلِكَ أَصْعَفُ الإِيمَانِ أَيْ أَقَلُّ مَا يَلْزَمُ الإِنْسَانَ عِنْدَ الْعَجْزِ. وَيَجِبُ تَرْكُ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَنَهْيُ مُرْتَكِبِهَا وَمَنْعُهُ قَهْرًا مِنْهَا إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ بِقَلْهِ.

وَالْحَرَامُ مَا تَوَعَّدَ اللهُ مُرْتَكِبَهُ بِالْعِقَابِ وَوَعَدَ تَارِكَهُ بِالثَّوَابِ وَعَكْسُهُ الْوَاجِبُ.

# الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةُ

#### فَصْلُ

فَمِنَ الْوَاجِبِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ:

الظُّهْرُ: وَوَقْتُهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِلَى مَصِيرِ ظِلِّ كُلِّ شَيَّءٍ مِثْلُهُ غَيْرَ ظِلِّ اللهِ عَدْرَ ظِلِّ اللهِ عَدْرَ ظِلِّ اللهِ عَدْرَ عَلَا الإسْتِوَاءِ.

وَالْعَصْرُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَالْمُغْرِبُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ مَغِيبِ الشُّمْسِ إِلَى مَغِيبِ الشُّفَقِ الأَحْمَرِ.

وَالْعِشَىاءُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْمَعْرِبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَالصُّبْحُ: وَوَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَتَجِبُ هَذِهِ الْفُرُوضِ فِي أَوْقَاتِهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ أَيْ غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفُسَاءِ. فَيَحْرُمُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنْ

طَرَأَ مَانِعُ كَحَيْضٍ بَعْدَمَا مَضَى مِنْ وَقْتِهَا مَا يَسَعُهَا وَطُهْرَهَا لِنَحْوِ سَلِسٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، أَوْ زَالَ الْمَانِعُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَكَذَا مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا فَيَجِبُ الْعَصْرُ مَعَ الظُّهْرِ إِنْ زَالَ الْمَانِعُ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْغُرُوبِ، وَالْعِشَاءُ مَعَ الْمُعْرِب بِإِدْرَاكِ قَدْرِ تَكْبِيرَةٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

#### فَصْلُ

يَجِبُ عَلَى وَلِي الصَّبِي وَالصَّبِيَّةِ الْمُمَيِّزَيْنِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِالصَّلاةِ ويُعَلِّمَهُمَا أَحْكَامَهَا بَعْدَ سَبْعَ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ وَيَضْرِبَهُمَا عَلَى تَرْكِهَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ كَصَوْمٍ أَطَاقًاهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا تَعْلِيمُهُمَا مِنَ الْعَقَائِدِ وَالأَحْكَامِ يَجِبُ كَذَا وَيَحْرُمُ كَذَا وَمَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ. وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا إِنْ وَمَشْرُوعِيَّةَ السِّوَاكِ وَالْجَمَاعَةِ. وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الأَمْرِ قَتْلُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلًا إِنْ لَمْ يَتُبْ، وَحُكُمُهُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَمْرُ أَهْلِهِ بِالصَّلاةِ وَكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

#### فَصْلُ

# وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ وَفُرُوضُهُ سِتَّةً:

الأَوَّلُ: نِيَّةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاةِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النِّيَّاتِ الْمُجْزِئَةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ أَيُ مُقْتَرِنَةً بِغَسْلِهِ عِنْدَ الامام الشَّافِعِيِّ، وَتَكْفِي النِّيَّةُ إِنْ تَقَدَّمَتْ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ بِقَلِيلِ عِنْدَ مَالِكِ.

الثَّانِي: غَسْلُ الْوَجْهِ جَمِيعِهِ مِنْ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ إِلَى الذَّقَنِ وَمِنْ الأَذُنِ إِلَى الأَذُنِ إِلَى الأَذُنِ وَمِنْ الأَذُنِ إِلَى الأَذُنِ شَعَرًا وَبَشَرًا لا بَاطِنَ لِحْيَةِ الرَّجُلِ وَعَارِضَيْهِ إِذَا كَثُفًا.

الثَّالِثُ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا.

الرَّابِعُ: مَسْحُ الرَّأْسِ أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ شَعْرَةً فِي حَدِّهِ.

الْخَامِسُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ أَوْ مَسْحُ الْخُفِّ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُهُ. السَّادِسُ: التَّرْتِيبُ هَكَذَا.

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمَنِيِّ. وَمَسُّ قُبُلِ الآدَمِيِّ أَوْحَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ بِلا حَائِلٍ. وَلَسُ بَشَرَةِ الأَجْنَبِيَّةِ الَّتِي تُشْتَهَى. وَزَوَالُ الْعَقْلِ، لا نَوْمُ قَاعِدٍ مُمَكِّنِ مَقْعَدَتَهُ.

#### فَصْلُ

يَجِبُ الإِسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ غَيْرَ الْمُنِّي بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَخْوَ الْمَائِنِ غَيْرَ الْمُنِّي بِالْمَاءِ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمُحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ يَطْهُرَ الْمُحَلُّ أَوْ بِمَسْحِهِ ثَلاثَ مَسَحَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَى أَنْ يَنْقَى الْمُحَلُّ وَإِنْ بَقِيَ الْأَثَرُ، بِقَالِعٍ طَاهِرٍ جَامِدٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ انْتِقَالٍ وَقَبْلَ جَفَافٍ، فَإِنِ انْتَقَلَ عَنِ الْمُكَانِ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ أَوْ جَفَّ وَجَبَ الْمَاءُ.

### فَصْلُ

وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ أَوِ التَّيَمُّمِ لِلَنْ عَجَزَ عَنِ الْغُسْلِ وَالَّذِي يُوجِبُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

خُرُوجُ الْمُنِيِّ.

وَالْجِمَاعُ.

وَالْحَيْضُ.

وَالنِّفَاسُ.

وَالْولادَةُ.

# وَفُرُوضُ الْغُسلِ اثْنَانِ:

- (1) نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ نَحْوُهَا.
- (2) وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ الْبَدَنِ بَشَرًا وَشَعَرًا وَإِنْ كَثُفَ بِالْمَاءِ.

# شُرُوطُ الطُّهَارَةِ:

- (1) الإسلام.
- (2) وَالتَّمْبِيزُ.
- (3) وَعَدَمُ الْمَانِعِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْمُغْسُولِ.
  - (4) وَالسَّيَلانُ.
- (5) وَأَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مُطَهِّرًا بِأَنْ لا يُسْلَبَ اسْمَهُ بِمُخَالَطَةِ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ وَأَنْ لا يَتَغَيَّرَ بِنَجِسٍ وَلَوْ تَغَيُّرًا يَسِيرًا. وإنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ اشْتُرِطَ أَنْ لا يُكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ إِزَالَةٍ لَا يُكُونَ اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ أَوِ إِزَالَةٍ نَجِسٍ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَقْ كَانَ يَضُرَّهُ الْمَاءُ تَيَمَّمَ:

بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ

وَزُوَالِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لا يُعْفَى عَنْهَا

بِتُرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ لَهُ غُبَارٌ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ يُرَتِّبُهُمَا بِضَرْبَتَيْنِ بِنِيَّةٍ

اسْتِبَاحَةِ فَرْضِ الصَّلاةِ مَعَ النَّقْلِ وَمَسْحِ أَوَّلِ الْوَجْهِ

#### فَصْلُ

وَمَنْ انْتَقَضَ وُضُوقُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالطَّوافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسَّهُ وَيُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ لِلدِّرَاسَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالْمُحْثُ فِي مِنْ ذَلِكَ الصَّبِيُّ لِلدِّرَاسَةِ. وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ هَذِهِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْءَانِ وَالْمُحْثُ فِي الْسُجِدِ. وَعَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفُسَاءِ هَذِهِ وَالصَّوْمُ قَبْلَ الاِنْقِطَاعِ وَتَمْكِينُ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقِيلَ لا يَحْرُمُ إلاَّ وَالشَّيِّدِ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَقِيلَ لا يَحْرُمُ إلاَّ الْجَمَاعُ.

# وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ:

(1) فِي الْبَدَنِ. (2) وَالثَّوْبِ (3) وَالْكَانِ. (4) وَالْلُحْمُولِ لَهُ كَقِنِّينَةٍ يَحْمِلُهَا فِي جَيْبِهِ.

فَإِنْ لَاقَاهُ نَجِسُ أَوْمَحْمُولَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يُلْقِيَهُ حَالًا أَوْ يَكُونَ مَعْفُوّا عَنْهُ كَدَمِ جُرْحِهِ. وَيَجِبُ إِزَالَةُ نَجِسٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِإِزَالَةِ الْعَيْنِ مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيحٍ بِالْنَاءِ الْمُطَهِّرِ.

وَالْحُكْمِيَّةِ بِجَرْيِ الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَالنَّجَاسَةُ الْحُكْمِيَّةُ هِيَ الَّتِي لا يُدْرَكُ لَهَا لَوْنُ وَلا طَعْمُ وَلا رِيحُ. وَالكَلْبِيَّةِ بِغَسْلِهَا سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ مَمْزُوجَةٌ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ، وَالْمُزِيلَةُ لِلْعَيْنِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ وَاحِدَةً. وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا.

### فَصْلُ

# وَمِنْ شُرُوطِ الصَّلاةِ:

اسْتِقْبالُ الْقِبْلَةِ

وَدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ

وَالإِسْلامُ

وَالتَّمْيِينُ وَهُو أَنْ يَكُونَ الوَلَدُ بَلَغَ مِنَ السِنِّ إِلَى حَيْثُ يَفْهَمُ الْخِطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ

والْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا

وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةٌ

وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ الْبَشَرَةِ لِجَمِيعِ بَدَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْ وَالسَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُرَّةِ وَالرَّكْبَةِ لِلذَّكَرِ وَالأَمَةِ مِنْ كُلِّ الْجَوَانِبِ لا الأَسْفَلِ

# فَصْلُ

### وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ:

بِالْكَلامِ وَلَوْ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مُفْهِمٍ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ. وَبِالْفِعْلِ الْكَثِيرِ وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مَايَسَعُ قَدْرَ رَكْعَةٍ مِنَ الزَّمَنِ، وَقِيلَ ثَلاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، وَالأَوَّلُ أَقْوَى دَلِيلًا.

وَبِالْحَرَكَةِ الْلُفْرِطَةِ.

وَبِزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيِّ.

وَبِالْحَرَكَةِ الْوَاحِدَةِ لِلَّعِبِ.

وَبِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ إِلَّا أَنْ نَسِيَ وَقَلَّ.

وَبِنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلاةِ.

وَبِتَعْلِيقِ قَطْعِهَا عَلَى شَعَيْءٍ.

.وَبِالتَّرَدُّدِ فِيهِ

. وَبِأَنْ يَمْضِي رُكْنُ مَعَ الشَّكِّ فِي نِيَّةِ التَّحَرُّم أَوْ يَطُولَ زَمَنُ الشَّكِّ

#### فَصْلُ

وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَقْصِدَ بِهَا وَجْهَ اللهِ وَشُرِطَ مَعَ مَا مَرَّ لِقَبُولِهَا عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَخْشَعَ للهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ وَحْدَهُ وَأَنْ يَخْشَعَ للهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْدَهُ وَإَنْ يَخْشَعَ للهِ قَلْبُهُ فِيهَا وَلَوْ لَحْظَةً فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلاتُهُ بِلا ثَوابٍ.

### فَصْلُ

### أَرْكَانُ الصَّلاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ:

الأَوَّلُ: النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ لِلْفِعْلِ وَيُعَيِّنَ ذَاتَ السَّبَبِ أَوْ الْوَقْتِ وَيَنْوِيَ الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِيَّةَ فِي الْفَرْضِ.

الثاني: وَيَقُولَ بِحَيْثُ يُسْمِعُ نَفْسَهُ كَكُلِّ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ اللهُ أَكْبَرُ وَهُوَ ثَانِي أَرْكَانِهَا.

الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ.

الراّبِعُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ بِالْبَسْمَلَةِ وَالتَّشْدِيدَاتِ وَيُشْتَرَطُ مُوَالاتُهَا وَتَرْتِيبُهَا وَإِخْرَاجُ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا وَعَدَمُ اللَّحْنِ الْمُخِلِّ بِالْمُعْنَى كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ، وَإِخْرَاجُ الْكُونَى كَضَمِّ تَاءِ أَنْعَمْتَ، وَيَحْرُمُ اللَّحْنُ اللَّحْنُ اللَّحْنُ الَّذِي لَمْ يُخِلَّ، وَلا يُبْطِلُ.

الْخَامِسُ: الرُّكُوعُ بِأَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

السَّادِسُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللهِ وَهِيَ سُكُونُ كُلِّ عَظْمٍ مَكَانَهُ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

السَّابِعُ: الإِعْتِدَالُ بِأَنْ يَنْتَصِبَ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَائِمًا.

الثَّامِنُ: الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

التَّاسِعُ: السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا عَلَى مُصَلَّهُ مَكْثُلُوفَةً وَمُتَثَاقِلًا بِهَا وَمُنكِّسًا أَيْ يَجْعَلَ أَسَافِلَهُ أَعْلَى مِنْ أَعَالِيهِ، وَيَضَعَ شَيئًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَمِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ وَمِنْ بُطُونِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ خَارِجَ الْلَهُ هَبِ: لَيْسَ شَرْطًا فِي السُّجُودِ التَّنْكِيسُ، فَلَوْ كَانَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ دُبُرِهِ صَحَّتِ الصَّلاةُ عِنْدَهُمْ.

الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

الثَّانِي عَشَرَ: الطَّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلام.

الرَّابِعَ عَشَىرَ: التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ، أَوْ أَقَلَّهُ وَهُوَ التَّحِيَّاتُ للهِ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ التَّحِيَّاتُ للهِ سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

الْخَامِسَ عَشَىرَ: الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقَلُّهَا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ.

السَّادِسَ عَشَيرَ: السَّلامُ وَأَقَلُّهُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

السَّابِعَ عَشَىرَ: التَّرْتِيبُ. فَإِنْ تَعَمَّدَ تُرْكَهُ كُأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ بَطَلَتْ. وَإِنْ سَهَا فَلْيَعُدْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ وَلَغَا ما سَهَا بِهِ فَلَوْ سَهَا فَلْيعُدْ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مِثْلِهِ أَوْ بَعْدَهُ فَتَتِمُّ بِهِ رَكْعَتُهُ وَلَغَا ما سَهَا بِهِ فَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهُ لِلرُّكُوعِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ رَكَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ أَوْ فِي السُّجُودِ الَّذِي بَعْدَهُ لَغَا مَا فَعَلَهُ بَنْ ذَلِك.

#### فَصْلُ

الْجَمَاعَةُ عَلَى الذُّكُورِ الأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ الْبَالِغِينَ غَيْرِ الْمُعْذُورِينَ فَرْضُ كِفَايَةٍ و وَفِي الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا أَرْبَعِينَ مُكَلَّفِينَ مُسْتَوْطِنِينَ فِي أَبْنِيَةٍ لا فِي الْخِيَامِ. لِأَثَّهَا لا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ. وَتَجِبُ عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ عِنْدَهُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ أَيْ غَيْرَ يَوْمَيِ الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. وَعَلَى مَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيِّتٍ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِ مِنْ بَلَدِها.

### وَشَرْطُهَا:

وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَخُطْبَتَانٍ قَبْلَهَا فِيهِ يَسْمَعُهُمَا الأَرْبَعُونَ.

وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً بِهِمْ.

وَأَنْ لا تُقَارِنَهَا أَخْرَى بِبَلَدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالتَّحْرِيمَةِ صَحَّتِ السَّابِقَةُ وَلَمْ تَصِحَّ الْسُبُوقَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ يُمْكِنُهُمُ الإِجْتِمَاعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ صَحَّتْ السَّابِقَةُ وَالْسَبُوقَةُ.

# وَأَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ:

حَمْدُ اللهِ، وَالصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَءَايَةُ مُفْهِمَةُ فِي إِحْدَاهُمَا وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ

وَشُرُوطُهُمًا:

الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْكَانِ وَالْمُحُمُّولِ. وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَالْقِيَامُ.

وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا، وَالْمُولاةُ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا.

وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ.

وَأَنْ تَكُونَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

### فَصْلُ

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى مُقْتَدِيًا فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا:

أَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ فِي الْمُوقِفِ وَالإِحْرَامِ، بَلْ تُبْطِلُ الْمُقَارَنَةُ فِي الْإِحْرَام وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِهِ إِلَّا التَّأْمِينَ.

وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ بِرُكْنٍ فَعْلِي وَتَبْطُلُ الصَّلاةُ بِالتَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ بِرُكْنَيْ فِعْلِيَّيْ مُتَوَالِيَيْ طَوِيلَيْ وَقَطِيرٍ بِلا عُدْرٍ. وَكَذَا التَّاَخُّرُ عَنْهُ بِهِمَا فِعْلِيَّيْ مُتَوَالِيَيْ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُدْرٍ، فَلَوْ تَاَخَّرُ كَنْهُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُدْرٍ، فَلَوْ تَاكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُدْرٍ، فَلَوْ تَاَخَّرَ لإِتْمَامِ بِغَيْرِ عُدْرٍ، وَبِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ وَلَوْ لِعُدْرٍ، فَلَوْ تَاَخَّرَ لإِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ حَتَّى فَرَغَ الإِمَامُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودَيْنِ فَجَلَسَ لِلتَّشَهُدِ أَوْ قَامَ وَافَقَ الإِمَامُ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَ إِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ وَافَقَ الإِمَامُ فِيهِ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلامِ إِمَامِهِ، وَ إِنْ أَتَمَّهَا قَبْلَ ذَلِكَ مَشَى عَلَى تَرْتِيبِ نَفْسِهِ.

وَأَنْ يَعْلَمَ بِانْتِقَالاتِ إِمَامِهِ.

وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِلَّا فَفِي مَسَافَةِ ثَلاثِمِائَةِ ذِرَاعِ يَدُوِيَّةٍ.

وَأَنْ لا يَحُولَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ يَمْنَعُ الإسْتِطْرَاقَ.

وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلاتَيْهِمَا فَلا تَصِحُ قُدُوةُ مُصَلِّي الْفَرْضِ خَلْفَ صَلاةِ الْجَنَازَةِ.

وَأَنْ لا يُخَالِفَ الإِمَامَ فِي سُنَّةٍ تَفْحُشُ الْمُخَالَفَةُ فِيهَا، فِعْلًا كَالتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ أَيْ جُلُوسِهِ وَتَرْكًا كَسُجُودِ السَّهْو.

وَأَنْ يَنْوِيَ الْإِقْتِدَاءَ مَعَ التَّحَرُّمِ فِي الْجُمُعَةِ وَقَبْلَ الْمُتَابَعَةِ وَطُولِ الْإِنْتِظَارِ فِي غَيْرِهَا، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةِ وَتُسَنَّ فِي غَيْرِهِمَا وَالْمُعَادَةُ هِي الصَّلاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ أَنْ صَلَّاهَا جَمَاعَةً أَو مُنْفَردًا.

#### فَصْلُ

غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وُلِدَ حَيًّا، وَوَجَبَ لِذِمِّيٍ تَكْفِينُ وَدَفْنُ وَدَفْنُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا. وَوَجَبَ لِذِمِّيٍ تَكْفِينُ وَدَفْنُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا. وَمَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ كُفِّنَ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهِ زِيدَ عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَ وَلا يُغَسَّلُ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّ الْغُسْلِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَتَعْمِيمُ جَمِيعِ بَشَرِهِ وَشَعَرِهِ وَإِنْ كَثُفَ مَرَّةً بِالْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.

**وَأَقَلُّ الْكَفَنِ:** سَاتِرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَثَلاثُ لَفَائِفَ لِمَنْ تَرَكَ تَرِكَةً زَائِدَةً عَلَى دَيْنِهِ وَلَمْ يُوصِ بِتَرْكِهَا.

وَأَقَلُ الصَّلاةِ عَلَيْهِ: أَنْ يَنْوِيَ فِعْلَ الصَّلاةِ عَلَيْهِ وَالفَرْضَ وَيُعَيِّنَ وَيَقُولَ اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ مَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُمَّ

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، ثُمَّ يَقُولَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ.

وَلا بُدَّ فِيهَا مِنَ شُرُوطِ الصَّلاةِ وَتَرْكِ الْمُبْطِلاتِ.

وَأَقَلُّ الدَّفْنِ: حُفْرَةُ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَيُسَنُّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوسَنَّ أَنْ يُعَمَّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ وَيُوسَّعَ وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلا يَجُوزُ الدَّفْنُ فِي الْفِسْقِيَّةِ.

# الزَّكَاةُ فَصْلُ

# وَتَجِبُ الزُّكَاةُ فِي:

- (1) الإبل.
- (2) وَالْبَقَرِ.
- (3) وَالْغَنَمِ.
- (4) وَالتَّمْرِ.
- (5) وَالزَّبِيبِ.
- (6) وَالزُّرُوعِ الْمُقْتَاتَةِ حَالَةَ الإِخْتِيَارِ.
  - (7) وَالذَّهَبِ.
  - (8) وَالْفِضَّةِ.
  - (9) وَالْمُعْدِن.
  - (10) وَالرِّكَازِ مِنْهُمَا.
  - (11) وَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ.
    - (12) وَالْفِطْرِ.

- وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ.

- وَالْبَقَر ثَلاثُونَ.

- وَالْغَنَم أَرْبَعُونَ.

فَلا زَكَاةً قَبْلَ ذَلِكَ وَلا بُدَّ مِنَ الْحَوْلِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلا بُدَّ مِنَ السَّوْمِ فِي كَلَاٍ مُبَاحٍ أَيُ الْذَيْرَعَاهَا مَالِكُهَا أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي كَلَاٍ مُبَاحٍ أَيْ مَرْعًى لَا مَالِكُ لَهُ، وَأَنْ لا تَكُونَ عَامِلَةً فِالْعَامِلَةُ فِي نَحْوِ الْحَرْثِ لا زَكَاةَ فِيهَا. فَيَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِلِ شَاةً. وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَاأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ. وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَاأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعْزٍ. وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ ذَكَرُ.

ثُمَّ إِنْ زَادَتُ مَاشِيتُهُ عَلَى ذَلِكَ فَفِي ذَلِكَ الزَّائِدِ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا أَوْجَبَهُ اللهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ فِيهَا.

وَأَمَّا التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالزَّرُوعُ فَأَوَّلُ نِصَابِهَا خَمْسَةُ أَوْسُنَقٍ وَهِيَ ثَلاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ وَمِعْيَارُهُ مَوْجُودٌ بِالْحِجَازِ.

وَيُضَمُّ زَرْعُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي إِكْمَالِ النِّصَابِ وَلا يُكَمَّلُ جِنْسُ بِجِنْسٍ كَالشَّعِيرِ مَعَ الْجِنْطَةِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ: بِبُدُقِّ الصَّلاحِ وَاشْتِدَادِ الْحَبِّ.

وَيَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ إِنْ لَمْ تُسُقَ بِمُؤْنَةٍ وَنِصْفُهُ إِنْ سُقِيَتْ بِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ أَخْرِجَ مِنْهُ بِقِسْطِهِ. وَلا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ النِّصَابِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ.

- وَأَمَّا الذَّهَبُ فَنِصَابُهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَالْفِضَّةُ مِائَتَا دِرْهَم.

وَيَجِبُ فِيهِمَا رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ. وَلا بُدَّ فِيهِِمَا مِنَ الْحَوْلِ إِلَّا مَا حَصَلَ مِنْ مَعْدِنِ أَقْ رِكَازِ فَيُخْرِجُهَا حَالًا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

وَأَمَّا زَكَاةُ التِّجَارَةِ فَنِصَابُهَا نِصَابُ مَا اشْتُرِيَتْ بِهِ مِنَ النَّقْدَيْنِ وَالنَّقْدَانِ هُمَا الثَّهَبُ وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا ءَاخِرَ الْحَوْلِ وَيَجِبُ فِيهَا رُبْعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ.

وَمَالُ الْخَلِيطَيْنِ أَوِ الْخُلَطَاءِ كَمَالِ الْمُنْفَرِدِ فِي النِّصَابِ وَالْمُخْرَجِ إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ الْخُلْطَةِ.

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ جُزْءِ مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءِ مِنْ شَوَّالٍ. ثُمَ شَرَعَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْمُخْرَجِ عَنْهُ فَقَالَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ عَلَيْهِ

نَفَقَتُهُمْ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ إِذَا فَضَلَتْ عَنْ دَيْنِهِ وَكِسْوَتِهِ وَمُسْكَنِهِ وَقُوتٍ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ.

- وَتَكْفِي النِّيَّةُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ مَعَ الإِفْرَازِ لِلْقَدْرِ الْلُخْرِجِ.

- وَيَجِبُ صَرِفُهَا إِلَى مَنْ وُجِدَ فِي بِلَدِ الْمَالِ مِنْ الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

(1) مِنَ الْفُقَرَاءِ. (2) وَالْمُسَاكِينِ. (3) وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. (4) وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ.

(5) وَفِي الرِّقَابِ. (6) وَالْغَارِمِينَ، وَهُمُ الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنِ الْوَفَاءِ. (7) وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَهُمُ الْخُزَاةُ الْمُتَطَوِّعُونَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ. (8) وَابْنِ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوصِلُهُ إِلَى مَقْصِدِهِ.

وَلا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ صَرْفُهَا لِغَيْرِهِمْ.

### الصِّيام فَصْلُ

يَجِبُ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ وَلا يَصِحُّ مِنْ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَا الْقَضَاءُ وَيَجُونُ الْفِطْرُ لِلسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَيَجُونُ الْفِطْرُ لِلسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ وَإِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلِمَرِيضٍ وَحَامِلٍ وَمُرْضِعٍ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةً لا تُحْتَمَلُ الْفِطْرُ وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ.

وَيَجِبُ التَّبْيِيتُ وَالتَّعْيِينُ فِي النِّيَّةِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَالإِمْسَاكُ عَنِ:

الْجِمَاع

وَالْإِسْتِمْنَاءِ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الْنَنِيِّ بِنَحْوِ الْيَدِ

والإستقاءة

وَعَنِ الرِّدَّةِ

وَعَنْ دُخُولِ عَيْنٍ جَوْفًا إِلَّا رِيقَهُ الْخَالِصَ الطَّاهِرَ مِنْ مَعْدِنِهِ

وَأَنْ لا يُجَنَّ وَلَوْ لَحْظَةً

وَأَنْ لا يُغْمَى عَلَيْهِ كُلَّ الْيَوْمِ

وَلا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَكَذَا النِّصْفُ الأَّخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ وَيَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ أَوْ لِقَضَاءِ أَوْ نَذْرِ أَوْ وِرْدٍ.

وَمَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَلا رُخْصَةَ لَهُ فِي فِطْرِهِ بِجِمَاعٍ فَعَلَيْهِ الإِتْمُ وَالْقَضَاءُ فَوْرًا وكَفَّارَةُ ظِهَارٍ وَهِي عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا أَيْ تَمْلِيكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدِّا مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ.

# الْحَجُّ فَصْلُ

يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْسُلِمِ الْحُرِّ الْلُكَلَّفِ الْسُنتَطِيعِ بِمَا يُوصِلُهُ وَيَرُدُّهُ إِلَى وَطَنِهِ فَاضِلًا عَنْ دَيْنِهِ وَمَسْكَنِهِ وَكِسْوَتِهِ اللَّائِقَيْنِ بِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَّابِهِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ سِتَّةُ: الأَوَّلُ الإِحْرَامُ وَهُو أَنْ يَقُولَ بِقَلْدِهِ: «دَخَلْتُ فِي عَمَلِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ».

الثَّانِي الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ لَيْلَةِ الْعِيدِ. التَّالِثُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

الرَّابِعُ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مِنَ الْعَقْدِ إِلَى الْعَقْدِ. وَالنَّقْصِيرُ.

السَّادِسُ التَّرْتِيبُ فِي مُعْظَم الأَرْكَانِ.

وَهِيَ إِلَّا الْوُقُوفَ أَرْكَانُ لِللَّعُمْرَةِ. وَلِهَذِهِ الأَرْكَانِ فُرُوضٌ وَشُرُوطٌ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلطَّوَافِ قَطْعُ مَسَافَةٍ وَهِيَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ الأَسْوَدِ سَتَرُ الْأَسْوَدِ سَتَرُ الْعَوْرَةِ وَالطَّهَارَةُ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ لا يَسْتَقْبِلُهَا وَلا يَسْتَدْبُرُهَا.

### وَحَرُمَ عَلى مَنْ أَحْرَمَ:

طِيبٌ

وَدَهْنُ رَأْسٍ وَلَحْيَةٍ بِزَيْتٍ أَوْ شَحْمٍ أَوْ شَمْعِ عَسَلٍ ذَائِبَيْنِ وَإِزَالَةُ ظُفْرٍ وَشَعَرٍ وَشَعَرٍ وَشَعَرٍ وَشَعَرٍ وَحَمَاعٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ وَعَقَدُ النِّكَاحِ

وَصَيْدُ مَأْكُولِ بَرِّيٍّ وَحْشِيًّ

وَعَلَى الرَّجُلِ سَتْرُّ رَأْسِهِ وَلُبْسُ مُحِيطٍ بِخِيَاطَةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وَعَلَى الْمُحْرِمَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا وَقُفَّازُ.

فَمَنْ فَعَلَ شَيئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ فَعَلَيْهِ الإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ. وَيَزِيدُ الْجِمَاعُ بِالإِفْسَاد وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ فَوْرًا وَإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، فَمَنْ أَفْسَدَ حَجَّهُ بِالْجِمَاعِ يَمْضِي فِيهِ وَلاَ يَقْطَعُهُ ثُمَّ يَقْضِي فِي السَّنَةِ الْقَابِلَةِ

#### وَيَجِبُ:

- (1) أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَالْمِيقَاتُ هُوَ الْمُوْضِعُ الَّذِي عَيَّنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، كَالأَرْضِ الَّتِي تُسَمَّى ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الْمُدِينَةِ وَمَنْ يَمُرُّ بِطَرِيقِهِمْ.
  - (2) وَفِي الْحَجِّ مَبِيتُ مُزْدَلِفَةَ عَلَى قَوْلٍ.
  - (3) وَمِنِّى عَلَى قَوْلٍ وَلا يَجِبَانِ عَلَى قَوْلٍ.
    - (4) وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.
  - (5) وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الثَّلاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.
  - (6) وَطَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى قَوْلٍ فِي الْمُذْهَبِ.

وَهَذِهِ الأَّمُورُ السِّتَّةُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا لا يَفْسُدُ حَجُّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِثْمُ وَفِدْيَةُ، بِخِلافِ الأَرْكَانِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُهَا فَإِنَّ الْحَجَّ لا يَحْصُلُ بِدُونِهَا وَمَنْ تَرَكَهَا لا يَجْبُرُهُ دَمُ أَيْ ذَبْحُ شَاةٍ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْحَرَمَيْنِ وَنَبَاتُهُمَا عَلَى مُحْرِمٍ وَحَلالٍ وَتَزِيدُ مَكَّةُ بِوُجُوبِ الْفِدْيَةِ، فَلا فِدْيَةَ فِي صَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَقَطْعِ نَبَاتِهَا. وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ جَبَلِ عَيْرٍ وَجَبَلِ ثَوْرِ.

#### الْمُعَامَلاتُ فَصْلُ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَنْ لا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَمَا حَرَّمَ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ تَعَبَّدَنَا أَيْ كَلَّفَنَا بِأَشْيَاءَ فَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةٍ مَا تَعَبَّدَنَا.

وَقَدْ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ قَيَّدَ الشَّرْعُ هَذَا الْبَيْعَ بِاَلَةِ التَّعْرِيفِ لِأَنَّهُ لا يَحِلُّ كُلُّ بَيْعِ إِلَّا مَا اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ وَالأَرْكَانَ فَلا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا.

فَعَلَى مَنْ أَرَادَ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ أَنْ يَتَعَلَّمَ ذَلِكَ وَإِلَّا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ».

وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَجْلِ مَا يَلْقَاهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ وَقَهْرِهَا عَلَى إِجْرَاءِ الْعُقُودِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَّا فَلا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللهُ مَنْ تَعَدَّى الْحُدُودَ. ثُمَّ إِنَّ بَقِيَّةَ الْعُقُودِ مِنَ الإِجَارَةِ وَالْقِرَاضِ وَالرَّهْنِ وَالْوَكَالَةِ وَالْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ وَالشَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَّرِكَةِ وَالْسَرِكَةِ وَالْسَاقَاةِ كَذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ شُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا.

وَعَقْدُ النِّكَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدِ احْتِيَاطٍ وَتَثَبُّتٍ حَٰذَرًا مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَشَارَ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِدُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ ﴾.

أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُم نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾. قَالَ عَطَاءُ رَضِي َ اللهُ عَنْهُ «أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ تُصَلِّي وَكَيْفَ تَصُومُ وَكَيْفَ تَبِيعُ وَتَشْتَرِي وَكَيْفَ تَنْكِحُ وَكَيْفَ تُطَلِّقُ».

#### الرِّبا فَصْلُ

يَحْرُمُ الرِّبَا فِعْلُهُ وَأَكْلُهُ وَأَخْذُهُ وَكِتَابَتُهُ وَشَهَادَتُهُ وَهُوَ:

بَيْعُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ بِالآخَرِ نَسِيئَةً.

أَوْ بِغَيْرِ تَقَابُضٍ.

أَوْ بِجِنْسِهِ كَذَالِكَ أَيْ نَسِيئَةً أَوِ إِفْتَرَاقًا بِغَيْرِ تَقَابُضٍ.
أَوْ مُتَفَاضِلًا أَيْ مَعَ زِيَادَةٍ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ عَلَى الآخَرِ بِالْوَرْنِ.
وَالْمُطْعُومَاتُ بَعْضُهَا بِبَعْضِ كَذَلِكَ أَيْ لا يَحِلُّ بَيْعُهَا مَعَ اخْتِلافِ الْجِنْسِ
كَالْقَمْحِ مَعَ الشَّعِيرِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ انْتِفَاءِ الأَجَلِ وَانْتِفَاءِ الإِفْتِرَاقِ قَبْلَ
التَّقَابُضِ وَمَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ مَعَ التَّمَاثُلِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ.

وَاللَّحْمِ بِالْحَيْوَانِ.

وَالدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

وَبَيْعُ الْفُضُولِيِّ أَيْ بَيْعُ مَالَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ مِلْكُ وَلا وِلايَةً.

وَمَا لَمْ يَرَهُ وَيَجُوزُ عَلَى قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ مَعَ الْوَصْفِ.

وَلا يَصِحُّ بَيْعُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ وَعَلَيْهِ، أَيْ لا يَصِحُّ بَيْعُ الْكَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَيَجُوزُ بَيْعُ الْكَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ.

أَوْ لا قُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهِ.

وَمَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ.

وَلا يَصِحُ عِنْدَ بَعْضٍ بِلا صِيغَةٍ وَيَكْفِي التَّرَاضِي عِنْدَ ءَاخَرِينَ.

وَبَيْعُ مَا لا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِلْكِ كَالْحُرِّ وَالأَرْضِ الْمُوَاتِ.

وَبَيْعُ الْكَجْهُولِ.

وَالنَّجِسِ كَالدَّم.

وَكُلِّ مُسْكِرٍ.

وَمُحَرَّمٍ كَالطُّنْبُورِ وَهُوَ ءَالَةُ لَهْوٍ تُشْبِهُ الْعُودَ.

وَيَحْرُمُّ بَيْعُ الشَّىْءِ الْحَلالِ الطَّاهِرِ عَلَى مَنْ تَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعِنَبِ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْصِيَ بِهِ كَالْعِنَبِ لِمَنْ يُوتِدِي بِهِ عَلَى النَّاسِ.

وَبَيْعُ الأَشْيَاءِ الْسُكِرَةِ.

وَبَيْعُ الْمُعِيبِ بِلا إِظْهَارِ لِعَيْبِهِ.

فَائِدَةً، لا تَصِحُّ قِسْمَةُ تَرِكَةِ مَيِّتٍ وَلا بَيْعُ شَى إِ مِنْهَا مَا لَمْ تُوَفَّ دُيُونُهُ وَوَصَايَاهُ وَتُخْرَجُ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَى اللهُ لِقَضَاءِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَتُخْرَجُ أُجْرَةُ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُبَاعَ شَى اللهُ لِقَضَاءِ هَذِهِ الأَشْياءِ، فَالتَّرِكَةُ كَمَرْهُ وَنِ بِذَلِكَ كَرَقِيقٍ جَنَى وَلَوْ بِأَخْذِ دَانَقٍ لا يَصِحُّ بَيْعُهُ حَتَّى يُؤَدِّي مَا بِرَقَبَتِهِ أَوْ يَأْذَنَ الْغَرِيمُ فِي بَيْعِهِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُفَتِّرَ رَغْبَةَ الْمُشْتَرِي أَوِ الْبَائِعِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ لِيَبِيعَ عَلَيْهِ أَوْ لِيَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَبَعْدَ الْعَقْدِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ أَشَدُّ. وَأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَقْتَ الْغَلاءِ وَالْحَاجَةِ لِيَحْبِسَهُ وَيَبِيعَهُ بِأَعْلَى، وَأَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ سِلْعَةٍ لِيَعْرَّ غَيْرُهُ. وَأَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ، وَأَنْ يَغِشَّ أَوْ يَخُونَ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ وَالْعَدِّ أَوْ يَكْنِبَ. وَأَنْ يَبِيعَ الْقُطْنَ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْبَضَائِعِ وَيُقْرِضَ الْمُشْتَرِيَ فَوْقَهُ وَلَاهِمَ وَيَرْدِيدَ فِي ثَمَنِ تِلْكَ الْبِضَاعَةِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُقْرِضَ الْمُشْتَرِي فَوْقَهُ مِنَ الأَجْرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لَا لَوْرُضِ، وَأَنْ يُقْرِضَ الْمُسْتَرِي فَوْقَهُ مِنَ الأَجْرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ، وَأَنْ يُقرِضَ الْمُسْتَرِي فَوْقَهُ مِنَ الأَجْرَاءِ وَيَسْتَخْدِمَهُ بِأَقَلَّ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ لِأَجْلِ لَلْا الْقَرْضِ أَيْ إِنْ شَرَطَ ذَلِكَ الْمَابِي وَيَسْتَكُونَ اللَّهُ مِنْ اللَّهُ مُنْ اللَّهُ مَا مَالَى الرَّبُونَ السَّعْرِ قَلِيلًا وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْمَقْضِيقَ. وَيَشْتَرِطَ أَنْ يَتَعَلَّمُ مَا يَحِلُ وَمَل اللّهِ سُبْحَانَهُ وَسَلامَةِ دِينِهِ وَلُكْتُرُهُا خَارِجَةٌ عَنْ قَانُونِ الشَّرْعِ. وَمَا اللهِ سُبْحَانَهُ وَسَلامَةِ دِينِهِ وَلُأَنْهَ أَنْ يُتَعَلَّمَ مَا يَحِلُّ وَمَا يَحِلُّ وَمَا يَحُلُ مَسْلِم وَرَعِ نَاصِحِ شَفِيقٍ عَلَى دِينِهِ فَإِنَّ طَلَابًا الْحَلالِ فَرِيضَةً عَلَى كُلُ مُسْلِم.

#### فَصْلُ

يَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْمُعْسِرِينَ أَي الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ الْفُقَرَاءِ وَإِنْ قَدَرُوا عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَوْلادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ عَلَى الْكَسْبِ وَنَفَقَةُ فُرُوعِهِ أَيْ أَوْلادِهِ وَأَوْلادِ أَوْلادِهِ إِذَا أَعْسَرُوا وَعَجَزُوا عَنِ الْكَسْبِ لِصِغَرِ أَوْ زَمَانَةٍ أَيْ مَرَضٍ مَانِعِ مِنَ الْكَسْبِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْزَّوْجِ نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَمَهْرُهَ ا وَعَلَيْهِ لَهَا مُتْعَةُ إِنْ وَقَعَ الْفِرَاقُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْهَا. وَعَلَى مَالِكِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ نَفَقَتُهُمْ وَأَنْ لا يُكَلِّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقُونَهُ وَلا يَضْرِبَهُمْ بِغَيْرِ حَقِّ.

وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ طَاعَتُهُ فِي نَفْسِهَا إِلَّا فِي مَا لا يَحِلُّ وَأَنْ لا تَصُومَ النَّفْلَ وَلا تَحْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

# الْوَاجِبَاتُ الْقَلْبِيَّةُ فَصْلُ

مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْقَلْبِيَّةِ الإِيمَانُ بِاللهِ وَ بِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَالإِيمَانُ بِرَسُولِ الله وَبِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالإِخْلاصُ وَهُوَ الْعَمَلُ بِالطَّاعَةَ للهِ وَحْدَهُ. وَالنَّدَمُ عَلَى اللهِ صَلَّى الله عَلَى اللهِ وَلْخُلاصُ وَهُوَ الْعُمَلُ بِالطَّاعَةِ اللهِ وَحْدَهُ. وَالنَّدَمُ عَلَى اللهِ وَالنَّدَمُ عَلَى اللهِ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ لَهُ وَتَرْكِ الإعْتِرَاضِ، وَتَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللهِ. وَالشُّكُرُ عَلَى نِعَمِ اللهِ بِمَعْنَى عَدَمِ اسْتِعْمَالِهَا فِي مَعْصِيةٍ. وَالصَّبرُ عَلَى أَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللهُ وَالسَّبرُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلاكَ الله بِهِ. وَبُغْضُ الشَّيْطَانِ. وَالصَّبرُ عَمَّا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى وَعَلَى مَا ابْتَلاكَ الله بِهِ. وَرَسُ ولِهِ وَالصَّحَابَةِ وَالآلِ وَالصَّحَابَةِ وَالآلِ

# مُعَاصِي الْجَوَارِحِ فَصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ الرِّيَاءُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ أَي الْحسَنَاتِ وَهُوَ الْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحْبِطُ ثَوَابَهَا وَهُو مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللهِ وَهُوَ شُعُهُوهُ أَيْ لِيَمْدَحُوهُ وَيُحْبِطُ ثَوَابَهَا وَهُو مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْعُجْبُ بِطَاعَةِ اللهِ وَهُوَ شُعُهُوهُ الْعِبَادَةِ صَادِرَةً مِنَ النَّفْسِ غَائِبًا عَنِ الْمِنَّةِ. وَالشَّكُّ فِي اللهِ. وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللهِ وَالنَّتَحْقَارُ وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ. وَالتَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُو رَدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ وَاسْتِحْقَارُ النَّاسِ. وَالْحِقْدُ وَهُو إِخْمَارُ الْعَدَاوَةِ إِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ وَلَمْ يَكْرَهْهُ. وَالْحَسَدُ وَهُو كَرَاهِيَةُ النَّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْنُ بِالصَّدَقَةِ وَيُبُطِلُ وَهُو كَرَاهِيَةُ النَّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْنَّ بِالصَّدَقَةِ وَيُبُطِلُ وَهُو كَرَاهِيَةُ النَّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْنَّ بِالصَّدَقَةِ وَيُبُطِلُ وَهُو كَرَاهِيَةُ النَّعْمَةِ لِلْمُسْلِمِ وَاسْتِثْقَالُهَا وَعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ. وَالْنَّ بِالصَّدَقَةِ وَيُبُولِ كَانَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَالإصْرَارُ عَلَى النَّالِ وَالْمَنْ عُيْرِهِ. وَالْفَرَحُ بِاللهِ وَبِعِبَادِ اللهِ. وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ. وَالْفَرَحُ بِالْمُعْصِيةِ مِنْهُ اللّهُ وَالشَّرُهِ. وَالْمَوْمُ وَلَا مِنْ عَيْرِهِ. وَالْفَرَحُ بِاللهِ وَبِعِبَادِ اللهِ وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ. وَالْفَرَحُ بِالْمُعْصِيةِ مِنْهُ وَالشَّرُ وَالْمَوْمُ وَالْمَقْ وَالْمَالِهُ وَالشَّرُ وَالْمَلُولُ وَالْمَالِهُ وَالْمَلْولُ وَالْمَالِهُ وَالْمَالِهُ وَالْمَلْ وَالْمَالِهُ وَالْمَلْولُ وَالْمَلُولُ وَالْمُولُ وَالْمَلْ وَالْمَلُولُ وَالْمُلُولُ وَالْمَلُولُ وَالْمَالِهُ وَالْمَلْولُ وَالْمَلْ وَالْمَلُولُ وَالْمَلُولُ وَالْمَلُولُ وَالْمَلُولُ وَالْمَلْ أَوْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمُلْ وَالْمَلْمُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمَلْمُ اللهُ وَاللّهُ وَالْمَلُولُ وَالْمُ اللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَالْمَا أَوْمُ مَنْ طَاعَةٍ أَوْمُ وَلَا وَلُولُو الْمُنْ اللهُ وَال

### وَمِنْ مَعَاصِي الْبَطْنِ:

أَكُلُ الرِّبَا وَالْمُكْسِ وَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ وَكُلِّ مَأْخُوذٍ بِمُعَامَلَةٍ حَرَّمَهَا الشَّرْغُ. وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَحَدُّ شَارِبِهَا أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحُرِّ وَنِصْفُهَا لِلرَّقِيقِ وَلِلإِمَامِ الزِّيَادَةُ تَعْزِيرًا.

وَمِنْهَا أَكْلُ كُلِّ مُسْكِرٍ وَكُلِّ نَجِسٍ وَمُسْتَقْذَرٍ.

وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ أَوِ الْأَوْقَافِ عَلَى خِلافِ مَّا شَرَطَ الْوَاقِفُ. وَالْمَأْخُوذِ بِوَجْهِ الْإِسْتِحْيَاءِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

#### فَصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الْعَيْنِ النَّظَرُ إِلَى النِّسَاءِ الأَجْنَبِيَّاتِ بِشَهْوَةٍ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّينُ وَإِلَى غَيْرِهِمَا مُطْلُقًا، وَكَذَا نَظَرُهُنَّ إِلَيْهِمْ إِنْ كَانَ إِلَى مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَنَظَرُ الْعَوْرَاتِ.

وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمُرْأَةِ كَشْفُ السَّوْأَتَيْنِ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَحَلَّ مَعَ الْحُرَمِيَّةِ أَوِ الْجِنْسِيَّةِ نَظَرُ مَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ. وَيَحْرُمُ النَّظُرُ بِالإسْتِحْقَارِ إِلَى الْمُسْلِمِ. وَالنَّظُرُ فِي بَيْتِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ شَيْءٍ أَخْفَاهُ كَذَاكِ.

### فَصْلُ

### وَمِنْ مَعَاصِي اللَّسَانِ:

الْغِيبَةُ وَهِيَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْلُسْلِمَ بِمَا يَكْرَهُهُ مِمَّا فِيهِ فِي خَلْفِهِ.

وَالنَّمِيمَةُ وَهِيَ نَقْلُ الْقَوْلِ لِلإِفْسَادِ.

وَالتَّحْرِيشُ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَوْلٍ وَلَوْ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

وَالْكَذِبُ وَهُوَ الإِخْبَارُ بِخِلافِ الْوَاقِعِ.

وَالْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ.

وَأَلْفَاظُ الْقَذْفِ وَهِي كَثِيرَةٌ حَاصِلُهَا كُلُّ كَلِمَةٍ تَنْسُبُ إِنْسَانًا أَوْ وَاحِدًا مِنْ قَرَابَتِهِ إِلَى الزِّنَى فَهِي قَذْفُ لِنَ نُسِبَ إِلَيْهِ إِمَّا صَريِحًا مُطْلَقًا أَوْ كِنَايَةً بِنِيَّةٍ. وَيُحَدُّ الْقَاذِفُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَالرَّقِيقُ نِصْفَهَا.

وَمِنْهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.

وَمَطْلُ الْغَنِيِّ أَيْ تَأْخِيرُ دَفْعِ الدَّيْنِ مَعَ غِنَاهُ أَيْ مَقْدِرَتِهِ.

وَالشُّتْمُ وَاللَّعْنُ وَالإسْتِهْزَاءُ بِالْمُسْلِمِ وَكُلَّ كَلامِ مُؤْدٍ لَهُ.

وَالْكَذِبُ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ. وَالدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ. وَالطَّلاقُ الْبِدْعِيُّ وَهُو َ مَا كَانَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ. وَالظِّهَارُ وَهُو أَنْ يَقُولَ لَا تُكانَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ. وَالظِّهَارُ وَهُو أَنْ يَقُولَ لِإِنْ وَجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَيْ لا أُجَامِعُكِ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ إِنْ لَمْ يُطلِّقْ بَعْدَهُ فَوْرًا وَهِي عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ فَإِنْ عَجَزَ اللهُ مَعْمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا سِتِّينَ مُدِّا.

وَمِنْهَا اللَّحْنُ فِي الْقُرْءَانِ بِمَا يُخِلُّ بِالْمُعْنَى، أَوْ بِالإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمُعْنَى، أَوْ بِالإِعْرَابِ وَإِنْ لَمْ يُخِلَّ بِالْمُعْنَى. وَالسُّوَّالُ لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ.

وَالنَّذْرُ بِقَصْدِ حِرْمَانِ الْوَارِثِ، وَتَرْكُ الْوَصِيَّةِ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ لا يَعْلَمُهُمَا غَيْرُهُ.

وَالْإِنْتِمَاءُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ وَالْخِطْبَةُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَتَعْلِيمُ وَتَعَلَّمُ عِلْمٍ مُضِرِّ لِغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ. وَالْفَتُونَى بِغَيْرِ حُكْمِ اللهِ. وَالنَّدُبُ وَالنَّيَاحَةُ.

وَكُلٍّ قَوْلٍ يَحُتُّ عَلَى مُحَرَّمٍ أَوْ يُفَتِّرُ عَنْ وَاجِبٍ.

وَكُلُّ كَلَّم يَقْدَحُ فِي الْدُّينِ أَوْفِي أَحَدٍ مِنْ الأَنْدِياءِ أَوْ فِي الْعُلَمَاءِ أَوِ الْقُرْءَانِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ. وَمِنْهَا التَّرْمِيرُ وَالسُّكُوتُ عَنِ الأَمْرِ بِاللَّعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَكَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. وَكَتْمُ الْعِلْمِ الْوَاجِبِ مَعَ وُجُودِ الطَّالِبِ. وَالضَّحِكُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمِ اسْتِحْقَارًا لَهُ. وَكَتْمُ الطَّالِبِ. وَالضَّحِكُ لِخُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ عَلَى مُسْلِمِ اسْتِحْقَارًا لَهُ. وَكَتْمُ الشَّهَادَةِ وَتَرْكُ رَدِّ السَّلامِ الْوَاجِبِ عَلَيْكَ. وَتَحْرُمُ الْقُبْلَةُ لِلْحَاجُ وَالْمُعْتَمِرِ الشَّهُوةِ وَلِصَائِمِ فَرْضًا إِنْ خَشِي الإِنْزَالَ، وَمَنْ لا تَحِلُّ قُبْلَتُهُ.

#### فُصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الأَذُنِ الإسْتِمَاعُ إِلَى كَلامِ قَوْمٍ أَخْفَوْهُ عَنْهُ وَإِلَى الْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَهُوَ ءَالَةٌ تُشْبِهُ الْعُودَ، وَسَائِرِ الأَصْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَكَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَنَحْوِهِمَا بِخِلافِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ السَّمَاعُ قَهْرًا وَكَرِهَهُ، وَلَزِمَهُ الإِنْكَارُ إِنْ قَدَرَ.

فُصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الْيَدَيْنِ التَّطْفِيفُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالذَّرْعِ.

وَالسَّرِقَةُ وَيُحَدُّ إِنْ سَرَقَ مَا يُسَاوِي رُبْعَ دِينَارٍ مِنْ حِرْزِهِ بِقَطْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ إِنْ عَادَ فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ يَدُهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُمْنَى.

وَمِنْهَا النَّهْبُ وَالْغَصْبُ وَالْكُسُ وَالْغُلُولُ.

وَالْقَتْلُ وَفِيهِ الْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ فَإِنْ عَجَزَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِي عَمْدِهِ الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ عَفَا عَنْهُ الْوَارِثُ عَلَى الدِّيَةِ أَقُ مَجَّانًا.

وَفِي الْخَطَإِ وَشِبْهِهِ الدِّيةُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ فِي الذَّكَرِ الْحُرِّ الْسُلِمِ وَنِصْفُهَا فِي الأَنْثَى الْحُرَّةِ الْسُلِمَةِ، وَتَخْتَلِفُ صِفَاتُ الدِّيَةِ بِحَسَبِ الْقَتْلِ. وَمِنْهَا الضَّرْبُ بِغَيْرِ حَقِّ، وَأَخْذُ الرِّشْوَةِ وَإِعْطَاؤُها.

وَإِحْرَاقُ الْحَيَوَانِ إِلَّا إِذَا ءَاذَى وَتَعَيَّنَ طَرِيقًا فِي الدَّفْعِ، وَالْمُثْلَةُ بِالْحَيَوَانِ. وَاللَّعْبُ بِالْحَيوَانِ بِالنَّرْدِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ، وَاللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَكُلِّ مَا فِيهِ قِمَارٌ حَتَّى لَعِبُ الصِّبْيَانِ بِالْجَوْزِ وَالْكِعَابِ، وَاللَّعْبُ بِالاتِ اللَّهْوِ الْمُحَرَّمَةِ كَالطُّنْبُورِ وَالرَّبَابِ وَالْمِزْمَارِ وَالأَوْتَارِ.

وَلْسُ الأَجْنَبِيَّةِ عَمْدًا بِغَيْرِ حَائِلٍ أَوْ بِهِ بِشَهْوَةٍ وَلَوْ مَعَ جِنْسٍ أَوْ مَحْرَمِيَّةٍ، وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ أَوْ بَعْضِهَا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَالتَّمَكُّنِ، وَإِخْرَاجُ مَا لا يُجْزِئُ أَوْ إِعْطَاقُهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّهَا، وَمَنْعُ الأَجِيرِ أُجْرَتَهُ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أُجْرَتَهُ، وَمَنْعُ الْأَجِيرِ أَجْرَتَهُ، وَمَنْعُ الْأَجْيرِ أَجْرَتَهُ، وَمَنْعُ الْأَجْرِي مَنْ عَيْرٍ عُدْرٍ فِيهِمَا، وَكِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ النَّطْقُ بِهِ، وَالْخِيَانَةُ وَهِي يَ ضِدُّ النَّصِيحَةِ فَتَشْمَلُ الأَفْعَالَ وَالأَقْوَالَ وَالأَحْوَالَ.

فُصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الْفَرْجِ الزِّنَى وَاللِّوَاطُ. وَيُحَدُّ الْحُرُّ الْمُحْصَنُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى بِالرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَغَيْرُهُ بِمِائَةِ جَلْدَةٍ وَتَعْرِيبِ سَنَةٍ لِلْحُرِّ وَيُنَصَّفُ ذَلِكَ لِلرَّقِيق.

وَمِنْهَا إِنْيَانُ الْبَهَائِمِ وَلَوْ مِلْكَهُ، وَالإِسْتِمْنَاءُ بِيَدِ غَيْرِ الْحَلِيلَةِ الزَّوْجَةِ، وَأَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ. وَالْوَطْءُ فِي الْحَيْضِ أَوِ النِّفَاسِ أَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْقِطَاعِهِمَا وَقَبْلَ الْغُسْلِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ بِلا نِيَّةٍ مِنَ الْمُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرُطٍ مِنْ شُرُوطِهِ. وَالتَّكَشُّفُ عِنْدَ مَنْ الْغُسْلِ بِلا نِيَّةٍ مِنَ المُغْتَسِلَةِ أَوْ مَعَ فَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ. وَالتَّكَشُّفُ عِنْدَ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخَلْوَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلِ يَحْرُمُ نَظَرُهُ إِلَيْهِ أَوْ فِي الْخَلُوةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلِ أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذُرُعٍ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُاثَةً أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَى أَوْ غَائِطٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، أَوْ بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَةِ أَذُرُعٍ أَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَى وَيَحُولُ فِي الْمُعَلِ الْمُعَلِي اللَّعَظَي وَلَا الْفَعْلُ عَلَى الْمُعَلِي الْمُعَلِي اللَّهُ فِي الْمُولُ فِي الْمُعَلِي الْمُؤْلِ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُ الْقِي الْمُعَلِي الْمُعْلِي الْمُعْلِي الْمُعُلِي الْمُؤْلُ الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعَلِي الْمُعْلِي الْمُؤْلُ الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعَلِي الْمُؤْلِقِي الْمُعْلَى الْمُعْلَى الْمُعْقِلِي الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْلِي الْمُعْلَى الْمُعْل

#### فَصَلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الرِّجْلِ الْمَشْيُ فِي مَعْصِيةٍ كَالْمَشْي فِي سِعَايَةٍ بِمُسْلِمٍ أَوْ فِي قَتْلِهِ بِغَيْرِ حَقِّ عَمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دَيْنِ أَوْ نَفَقَةٍ أَوْ بِرِّ وَالِدَيْهِ أَوْ تَرْبِيَةِ الأَطْفَالِ.

وَالتَّبَخْتُرُ فِي الْمُشْيِ، وَتَخَطِّي الرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ وَالْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَمَلَتْ شُرُوطُ السُّتْرَةِ.

وَمَدُّ الرِّجْلِ إِلَى الْمُصْحَفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ. وَكُلُّ مَشْيٍ إِلَى مُحَرَّمٍ وَتَخَلُّفٍ عَنْ وَاجِبِ.

#### فَصْلُ

وَمِنْ مَعَاصِي الْبَدَنِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَهُوَ أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْ الْقُورَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَهُو أَنْ يَفِرَّ مِنْ بَيْ الْمُقَاتِلِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَعْدَ حُضُورِ مَوْضِعِ الْمُعْرَكَةِ. وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ. وَإِيذَاءُ الْجَارِ وَلَوْ كَافِرًا لَهُ أَمَانُ أَذًى ظَاهِرًا.

وَخَضْبُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ وَتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَعَكْسُهُ أَيْ بِمَا هُوَ خَاصُّ بِأَحَدِ الجِنْسَيْنِ فِي الْمُلْبَسِ وَغَيْرِهِ. وَإِسْبَالُ التَّوْبِ لِلْخُيلاءِ أَيْ إِنْزَالُهُ عَنِ الْكَعْبِ لِلْفَخْرِ. وَالْحِنَّاءُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ لِلرَّجُلِ بِلا حَاجَةٍ. وَقَطْعُ الْفَرْضِ بِلا عُذْرٍ. وقَطْعُ نَفْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ. وَالْعُمْرَةِ. وَمُحَاكَاةُ الْمُؤْمِنِ اسْتِهْزَاءً بِهِ. وَالتَّجَسُّسُ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ. وَالْوَشْمُ. وَهَجْرُ الْمُسْلِمِ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيِّ. وَمُجَالَسَةُ الْمُبْتَدِع أَوِ الْفَاسِقِ لِلإِينَاسِ لَهُ عَلَى فِسْقِهِ.

ولُبْسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا أَكْثَرُهُ وَزنَّا مِنْهُ لِلرَّجُلِ الْبَالِغ إِلَّا خَاتَمَ الْفِضَّةِ. وَالْخَلْوَةُ بِالأَجْنَبِيَّةِ بِحَيْثُ لا يَرَاهُمَا ثَالِثُ يُسْتَحَى مِنْهُ مِنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْثَى. وسَنفَرُ الْمُرْأَةِ بِغَيْرِ نَحْوِ مَحْرَمٍ. وَاسْتِخْدَامُ الْحُرِّ كُرْهًا. وَمُعَادَاةُ الْوَلِيِّ. وَالإعَانَةُ عَلَى الْمُعْصِيَةِ. وَتَرْوِيجُ الزَّائِفِ. وَاسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاتِّخَاذُهَا. وَتَرْكُ الْفَرْضِ أَوْ فِعْلُهُ مَعَ تَرْكِ رُكْنِ أَوْ شَرْطٍ أَوْ مَعَ فِعْلِ مُبْطِلِ لَهُ، وَتَرْكُ الْجُمُعَة مَعَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ وَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ، وَتَرْكُ نَحْوِ أَهْلِ قَرْيَةٍ الْجَمَاعَاتِ فِي الْكُتُوبَاتِ. وَتَأْخِيرُ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ بِغَيْرِ عُذْرٍ. ورَمْيُ الصَّيْدِ بِالْمُثَقَّلِ الْمُذَفِّفِ أَيْ بِالشَّىٰءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ كَالْحَجَرِ. وَاتِّخَاذُ الْحَيَوَانِ غَرَضًا. وَعَدَمُ مُلازَمَة الْمُعْتَدَّةِ لِلْمَسْكَنِ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَتَرْكُ الإِحْدَادِ عَلَى الزَّوْج. وَتَنْجِيسُ الْسُجِد وَتَقْذِيرُهُ وَلَوْ بِطَاهِرٍ. وَالتَّهَاوُنُ بِالْحَجِّ بَعْدَ الإسْتِطَاعَةِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ. وَالإسْتِدَانَةُ لِمَنْ لا يَرْجُو وَفَاءً لِدَيْنِهِ مِنْ جِهَةٍ ظَاهِرَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ دَائِنُهُ بِذَلِكَ. وَعَدَمُ إِنْظَار الْمُعْسِرِ. وَبَذْلُ الْمَالِ فِي مَعْصِيَةٍ. وَالْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُصْحَفِ وَبِكُلِّ عِلْم شَرْعِيَّ، وَتَمْكِينُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ مِنْهُ. وَتَغْيِيرُ مَنَارِ الأَرْضِ أَيْ تَغْيِيرُ الْحَدِّ الْفَاصِلِ بَينْ مِلْكِهِ وَمِلْكِ غَيْرِهِ، وَالتَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا لا يَجُوزُ. وَاسْتِعْمَالُ الْمُعَارِ فِي غَيْر الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهِ أَوْ زَادَ عَلَى الْدُوَّةِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِيهَا أَوْ أَعَارَهُ لِغَيْرِهِ.

وَتَحْجِيرُ الْمُبَاحِ كَالْمُرْعَى، وَالإحْتِطَابِ مِنَ الْمُوَاتِ وَالْمِلْحِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَالنَّقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَالْمَاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَهُوَ الَّذِي إِذَا أَخِذَ مِنْهُ شَمَى عُيذُهُ. وَعَيْرِهِمَا وَالْمُاءِ لِلشُّرْبِ مِنَ الْمُسْتَخْلَفِ وَهُو الَّذِي إِذَا أَخِذَ مِنْهُ شَمَى عُمْشَاهَدَةِ الْمُنْكُرِ إِذَا لَمْ وَاسْتِعْمَالُ اللَّقَطَةِ قَبْلَ التَّعْرِيفِ بِشُرُوطِهِ. وَالْجُلُوسُ مَعَ مُشَاهَدَةِ المُنْكرِ إِذَا لَمْ يُعْذَرْ. وَالتَّطَفُّلُ فِي الْوَلائِمِ وَهُوَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْ أَدْخَلُوهُ حَيَاءً.

وَعَدَمُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي النَّفَقَةِ وَالْمَبِيتِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْتِ. وَأَمَّا التَّفْضِيلُ فِي الْمَحَبَّةِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْمَيْلِ فَلَيْسَ بِمَعْصِيةٍ. وَخُرُوجُ الْمُرَّاَةِ إِنْ كَانَتْ تَمُرُّ عَلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ بِقَصْدِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ.

وَالسِّحْرُ. وَالْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ فَقَاتَلُوهُ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كُلُّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا فَهُمْ بُغَاةً» وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَبْلَهُ، وَلَوْ كَانَ مِنَ فِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّ الْوَلِيَّ لا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الذَّنْبُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ. وَالتَّوَلِّي عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ لِقَضَاءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ. وَإِيوَاءُ الظَّالِمِ وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ. وَتَرُويعُ عَنِ الْقِيَامِ بِتِلْكَ الْوَظِيفَةِ. وَإِيوَاءُ الظَّالِم وَمَنْعُهُ مِمَّنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ. وَتَرُويعُ مَنْ يُرِيدُ أَخْذَ الْحَقِّ مِنْهُ. وَتَرُويعُ الْسُلْمِينَ. وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَيُحَدُّ بِحَسَبِ جِنَايَتِهِ إِمَّا بِتَعْزِيرٍ أَوْ بِقَطْعِ يَدٍ وَرِجْلٍ مِنْ خِلافٍ إِنْ لَمْ يَقْتُلُ أَوْ بِقَتْلٍ وَصَلْبٍ أَيْ إِنْ قَتَلَ. وَمِنْهَا عَدَمُ الْوَقَاءِ بِالنَّذُرِ. وَالْوصَالُ فِي الصَّوْمِ وَهُو أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ بِلا تَنَاوُلِ مُفَطِّرٍ. وَأَخْذُ مَجْلِسِ غَيْرِهِ أَوْ زَحْمَتُهُ الْمُؤْذِيَةُ أَوْ أَخْذُ نَوْبَتِهِ.

#### فَصْلُ

تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنَ الذُّنُوبِ فَوْرًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَهِيَ النَّدَمُ وَالإِقْلاعُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ قَضَاهُ أَو لا يَعُودَ إِلَيْهَا وَإِنْ كَانَ الذَّنْبُ تَرْكَ فَرْضٍ قَضَاهُ أَوْ تَبِعَةً لِآدَمِيٍّ قَضَاهُ أَو السُتَرْضَاهُ.



